

## قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023

في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
  - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد ووزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

### المادة (1)

#### التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- |                   |   |                                                                                                                                                                                         |
|-------------------|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدولة            | : | الإمارات العربية المتحدة.                                                                                                                                                               |
| الوزارة           | : | وزارة الاقتصاد.                                                                                                                                                                         |
| الوزير            | : | وزير الاقتصاد.                                                                                                                                                                          |
| المرسوم بقانون    | : | المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته.                                                 |
| اللائحة التنفيذية | : | قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته. |
| المسجل            | : | الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة ويشمل ذلك سلطة الترخيص.                                                                          |
| الجهات المعنية    | : | الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.                                                                                                       |

- المستفيد : الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملات نيابة عنه
- الحقيقي : أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري، والذي يتم تحديده وفقاً لنص المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 المشار إليه.
- عضو الإدارة : أي شخص طبيعي يتصرف وفقاً لتوجيهات أو تعليمات أو إرادة شخص آخر، يتم تعيينه رسمياً أو يشغل منصباً في الشخص الاعتباري وعادةً ما يكون ممثلاً
- الاسمي للمساهمين أو الأعضاء أو أي جهة أخرى ذات مصلحة.
- الإدارة العليا : سلطة اتخاذ القرار في الشخص الاعتباري.
- سجل المستفيد : سجل خاص للمستفيدين الحقيقيين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.
- الحقيقي
- سجل الشركاء أو : سجل خاص للشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.
- المساهمين
- الإنذار الكتابي : إعلان رسمي يرسل للشخص الاعتباري أو من ينوب عنه بالوسائل المتاحة قانوناً.

## المادة (2)

### نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة غير المالية المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 المشار إليه.

## المادة (3)

### الجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، للمسجل توقيع الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 المشار إليه، وطبقاً للمخالفات والجزاءات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.
2. بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة على المخالفات المرتكبة للمرة الثالثة الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، للمسجل إيقاف الرخصة التجارية وإغلاق المحل التجاري للشخص الاعتباري المخالف، على أن يتم رفع هذا الإيقاف بعد قيامه بدفع الغرامة المقررة على المخالفة وتصويبها من خلال استيفاء المتطلبات اللازمة محل المخالفة.

#### المادة (4)

##### تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

#### المادة (5)

##### حصص الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات من حصيلة إيرادات الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد نسب تقاسم حصيلة الجزاءات الإدارية في هذا القرار بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير والمسجل.

#### المادة (6)

##### الأحكام الختامية

1. تُحصّل الغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

#### المادة (7)

##### القرارات التنفيذية

يصدر الوزير -وبالتنسيق مع المسجل- القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

#### المادة (8)

##### الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (9)

### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

---

صدر عنا:

بتاريخ : 02 / جمادى الآخر / 1445هـ  
الموافق : 15 / ديسمبر / 2023م

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 132 ) لسنة 2023**  
**في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة**  
**2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي**

| م | المخالفة                                                                                                                                             | المرجع القانوني<br>قرار مجلس<br>الوزراء رقم<br>(109) لسنة<br>2023 | الجزاءات الإدارية                                                                                                                    |                                                                                                                                             |                                                                             |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
|   |                                                                                                                                                      |                                                                   | في حالة المرة<br>الأولى                                                                                                              | في حالة المرة<br>الثانية                                                                                                                    | في حالة المرة الثالثة                                                       |
| 1 | عدم قيام الشخص<br>الاعتباري بتسجيل<br>تفاصيل ملكية انتفاع<br>المستفيد الحقيقي بشكل<br>صحيح.                                                          | المادة (6) والمادة<br>(7)                                         | إنذار كتابي<br>للشخص<br>الاعتباري<br>بتصويب<br>أوضاعه خلال<br>(15) خمسة<br>عشر يوماً من<br>تاريخ إرسال<br>الإنذار.<br><br><b>132</b> | (20,000)<br>عشرون ألف<br>درهم وإنذار<br>الشخص<br>الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة<br>خلال (15)<br>خمس عشرة يوماً<br>من تاريخ إخطار<br>المخالف.  | (40,000) أربعون ألف<br>درهم مع إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة. |
| 2 | عدم تضمين البيانات<br>الواردة في البند (2) من<br>المادة (8) من قرار مجلس<br>الوزراء رقم (109) لسنة<br>2023 -المشار إليه- في<br>سجل المستفيد الحقيقي. | المادة (8)                                                        | إنذار كتابي<br>للشخص<br>الاعتباري<br>بتصويب<br>أوضاعه خلال<br>(15) خمسة<br>عشر يوماً من<br>تاريخ إرسال<br>الإنذار.                   | (20,000)<br>عشرون ألف<br>درهم وإنذار<br>الشخص<br>الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة<br>خلال (15)<br>خمس عشرة يوماً<br>من تاريخ إرسال<br>المخالفة. | (40,000) أربعون ألف<br>درهم مع إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة. |

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023  
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة  
2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

| م | المخالفة                                                                            | المرجع القانوني<br>قرار مجلس<br>الوزراء رقم<br>(109) لسنة<br>2023 | الجزاءات الإدارية                                                                                                  |                                                                                                                                             |                                                                             |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
|   |                                                                                     |                                                                   | في حالة المرة<br>الأولى                                                                                            | في حالة المرة<br>الثانية                                                                                                                    | في حالة المرة الثالثة                                                       |
| 3 | عدم التزام الشخص<br>الاعتباري بإنشاء سجل<br>المستفيد الحقيقي<br>والاحتفاظ ببياناته. | المادة (1/8)                                                      | إنذار كتابي<br>للشخص<br>الاعتباري<br>بتصويب<br>أوضاعه خلال<br>(30) ثلاثون يوماً<br>من تاريخ إرسال<br>الإنذار.      | (50,000)<br>خمسون ألف<br>درهم وإنذار<br>الشخص<br>الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة<br>خلال (30) ثلاثين<br>يوماً من تاريخ<br>إرسال المخالفة.      | (100,000) مائة ألف<br>درهم مع إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة.  |
| 4 | عدم التزام الشخص<br>الاعتباري بتحديث سجل<br>المستفيد الحقيقي.                       | المادة (1/8)                                                      | إنذار كتابي<br>للشخص<br>الاعتباري<br>بتصويب<br>أوضاعه خلال<br>(15) خمسة<br>عشر يوماً من<br>تاريخ إرسال<br>الإنذار. | (15,000) خمسة<br>عشر ألف درهم<br>وإنذار الشخص<br>الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة<br>خلال (15)<br>خمس عشرة يوماً<br>من تاريخ إرسال<br>المخالفة. | (30,000) ثلاثون ألف<br>درهم مع إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة. |

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 132 ) لسنة 2023  
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة  
2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

| م | المخالفة                                                                                                                                                                                                                 | المرجع القانوني<br>قرار مجلس<br>الوزراء رقم<br>(109) لسنة<br>2023 | الجزاءات الإدارية                                                                                             |                                                                                                                                           |                                                                             |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
|   |                                                                                                                                                                                                                          |                                                                   | في حالة المرة<br>الأولى                                                                                       | في حالة المرة<br>الثانية                                                                                                                  | في حالة المرة الثالثة                                                       |
| 5 | عدم التزام الشخص<br>الاعتباري بتقديم<br>البيانات المشار إليها في<br>المادة (10) من قرار<br>مجلس الوزراء رقم<br>(109) لسنة 2023 -<br>المشار إليه- المتعلقة<br>ببيانات المدير أو عضو<br>مجلس الإدارة الإسعي إلى<br>المسجل. | المادة (10)                                                       | إنذار كتابي<br>للشخص<br>الاعتباري<br>بتصويب<br>أوضاعه خلال<br>(30) ثلاثين يوماً<br>من تاريخ إرسال<br>الإنذار. | (40,000) أربعون<br>ألف درهم وإنذار<br>الشخص<br>الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة<br>خلال (15)<br>خمسة عشر يوماً<br>من تاريخ إرسال<br>المخالفة. | (80,000) ثمانون ألف<br>درهم مع إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة. |
| 6 | عدم التزام الشخص<br>الاعتباري بإنشاء سجل<br>الشركاء أو المساهمين.                                                                                                                                                        | المادة (10)                                                       | -                                                                                                             | (50,000)<br>خمسون ألف<br>درهم وإنذار<br>الشخص<br>الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة<br>خلال (30) ثلاثين<br>يوماً من تاريخ<br>إرسال المخالفة.    | (100,000) مائة ألف<br>درهم مع إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة.  |

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 132 ) لسنة 2023  
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة  
2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

| م | المخالفة                                                                                                                                                                                                                              | المرجع القانوني<br>قرار مجلس<br>الوزراء رقم<br>(109) لسنة<br>2023 | الجزاءات الإدارية                                                                                             |                                                                                                                                          |                                                                             |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
|   |                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                   | في حالة المرة<br>الأولى                                                                                       | في حالة المرة<br>الثانية                                                                                                                 | في حالة المرة الثالثة                                                       |
| 7 | عدم التزام الشخص<br>الاعتباري بتحديث سجل<br>الشركاء أو المساهمين<br>وذلك خلال (15) خمسة<br>عشر يوماً من تاريخ<br>التغيير أو علمه به.                                                                                                  | المادة (10)                                                       | إنذار كتابي<br>للشخص<br>الاعتباري<br>بتصويب<br>أوضاعه خلال<br>(30) ثلاثين يوماً<br>من تاريخ إرسال<br>الإنذار. | (15,000) خمسة<br>عشر ألف درهم<br>وإنذار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة خلال<br>(15) خمسة عشر<br>يوماً من تاريخ<br>إرسال المخالفة. | (30,000) ثلاثون ألف<br>درهم مع إخطار<br>الشخص الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة. |
| 8 | عدم احتفاظ الشخص<br>الاعتباري بتفاصيل<br>بيانات كل شريك أو<br>مساهم أو عدم تضمين<br>البيانات الواردة في البند<br>(1) من المادة (10) من<br>قرار مجلس الوزراء رقم<br>(109) لسنة 2023 -<br>المشار إليه - في سجل<br>الشركاء أو المساهمين. | المادة (10)                                                       | إنذار كتابي<br>للشخص<br>الاعتباري<br>بتصويب<br>أوضاعه خلال<br>(30) ثلاثين يوماً<br>من تاريخ إرسال<br>الإنذار. | (30,000) ثلاثون<br>ألف درهم وإنذار<br>الشخص الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة<br>خلال (15) خمسة<br>عشر يوماً من تاريخ<br>إرسال المخالفة       | (60,000) ستون ألف<br>درهم مع إخطار<br>الشخص الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة.   |

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 132 ) لسنة 2023  
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة  
2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

| م  | المخالفة                                                                                                                                                                     | المرجع القانوني<br>قرار مجلس<br>الوزراء رقم<br>(109) لسنة<br>2023 | الجزاءات الإدارية                                                                                       |                                                                                                                                          |                                                                                |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
|    |                                                                                                                                                                              |                                                                   | في حالة المرة الأولى                                                                                    | في حالة المرة الثانية                                                                                                                    | في حالة المرة الثالثة                                                          |
| 9  | عدم التزام الشخص<br>الاعتباري بتقديم بيانات<br>سجل المستفيد الحقيقي<br>وسجل الشركاء أو<br>المساهمين للمسجل<br>وعدم الحفاظ على هذه<br>السجلات من التلف أو<br>الفقد أو الهلاك. | المادة (1/11)                                                     | إنذار كتابي<br>للشخص الاعتباري<br>بتصويب أوضاعه<br>خلال (30) ثلاثين<br>يوماً من تاريخ<br>إرسال الإنذار. | (15,000) خمسة<br>عشر ألف درهم<br>وإنذار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة خلال (15)<br>خمسة عشر يوماً<br>من تاريخ إرسال<br>المخالفة. | (30,000) ثلاثون<br>ألف درهم مع<br>إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة. |
| 10 | عدم التزام الشخص<br>الاعتباري بتوفير أية<br>بيانات إضافية يطلبها<br>المسجل خلال (14) أربعة<br>عشر يوماً من تاريخ<br>الطلب.                                                   | المادة (2/11)                                                     | إنذار كتابي<br>للشخص الاعتباري<br>بتصويب أوضاعه<br>خلال (30) ثلاثين<br>يوماً من تاريخ<br>إرسال الإنذار. | (15,000) خمسة<br>عشر ألف درهم<br>وإنذار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة خلال (15)<br>خمسة عشر يوماً<br>من تاريخ إرسال<br>المخالفة. | (30,000) ثلاثون<br>ألف درهم مع<br>إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة. |
| 11 | عدم التزام الشخص<br>الاعتباري بالإفصاح عن<br>طبقات المستفيد<br>الحقيقي في الهياكل<br>المعقدة.                                                                                | المادة (5)                                                        | إنذار كتابي<br>للشخص الاعتباري<br>بتصويب أوضاعه<br>خلال (30) ثلاثين<br>يوماً من تاريخ<br>إرسال الإنذار. | (50,000) خمسون<br>ألف درهم وإنذار<br>الشخص الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة<br>خلال (30) ثلاثين<br>يوماً من تاريخ إرسال<br>المخالفة.         | (100,000) مائة<br>ألف درهم مع<br>إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة.  |

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 132 ) لسنة 2023  
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة  
2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

| م  | المخالفة                                                                                                                                                                         | المرجع القانوني<br>قرار مجلس<br>الوزراء رقم<br>(109) لسنة<br>2023 | الجزاءات الإدارية                                                                                          |                                                                                                                                          |                                                                                |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
|    |                                                                                                                                                                                  |                                                                   | في حالة المرة<br>الأولى                                                                                    | في حالة المرة الثانية                                                                                                                    | في حالة المرة الثالثة                                                          |
| 12 | عدم قيام الشخص<br>الاعتباري بتزويد المسجل<br>باسم شخص طبيعي مقيم<br>في الدولة مغول بالإفصاح<br>عن البيانات أو المعلومات<br>التي يتطلبها المرسوم بقانون<br>ولانتهه التنفيذ.       | المادة (4/11)                                                     | إنذار كتابي<br>للشخص<br>الاعتباري<br>بتصويب أوضاعه<br>خلال (30) ثلاثين<br>يوماً من تاريخ<br>إرسال الإنذار. | (10,000) عشرة<br>آلاف درهم وإنذار<br>الشخص الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة<br>خلال (15) خمسة<br>عشر يوماً من تاريخ<br>إرسال المخالفة.       | (20,000) عشرون<br>ألف درهم مع<br>إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة.  |
| 13 | عدم التزام الشخص<br>الاعتباري بالإفصاح عند<br>إصدار حصص أو أسهم<br>بأسماء أشخاص أو أعضاء<br>الإدارة للمسجل خلال (15)<br>خمس عشرة يوماً من تاريخ<br>إصدار الحصص أو الأسهم.        | المادة (6/11)                                                     | إنذار كتابي<br>للشخص<br>الاعتباري<br>بتصويب أوضاعه<br>خلال (30) ثلاثين<br>يوماً من تاريخ<br>إرسال الإنذار. | (15,000) خمسة<br>عشر ألف درهم<br>وإنذار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة خلال (15)<br>خمس عشرة يوماً<br>من تاريخ إرسال<br>المخالفة. | (30,000) ثلاثون<br>ألف درهم مع<br>إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة. |
| 14 | عدم التزام الشخص<br>الاعتباري في مرحلة الحل أو<br>التصفية بتسليم المصفي<br>سجل المستفيد الحقيقي<br>وسجل الشركاء أو<br>المساهمين خلال (30) ثلاثين<br>يوماً من تاريخ تعيين المصفي. | المادة (7/11)                                                     | إنذار كتابي<br>للشخص<br>الاعتباري<br>بتصويب أوضاعه<br>خلال (30) ثلاثين<br>يوماً من تاريخ<br>إرسال الإنذار. | (5,000) خمسة<br>آلاف درهم وإنذار<br>الشخص الاعتباري<br>بتصحيح المخالفة<br>خلال (15) خمسة<br>عشر يوماً من تاريخ<br>إرسال المخالفة.        | (10,000) عشرة<br>آلاف درهم مع<br>إخطار الشخص<br>الاعتباري بتصحيح<br>المخالفة.  |

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 132 ) لسنة 2023  
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة  
2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

| م  | المخالفة                                                                                                                                                                     | المرجع القانوني<br>قرار مجلس<br>الوزراء رقم<br>(109) لسنة<br>2023 | الجزاءات الإدارية           |                       |                       |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|-----------------------------|-----------------------|-----------------------|
|    |                                                                                                                                                                              |                                                                   | في حالة المرة<br>الأولى     | في حالة المرة الثانية | في حالة المرة الثالثة |
| 15 | عدم احتفاظ المصفي<br>بالسجلات وجميع البيانات<br>الواردة في قرار مجلس<br>الوزراء رقم (109) لسنة<br>2023-المشار إليه- ولمدة (5)<br>سنوات من تاريخ الحل أو<br>التصفية أو الشطب. | المادة (8/11)                                                     | (100,000) مائة<br>ألف درهم. | -                     | -                     |